وباق دمهما وكثر معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على دفع الجناح عن الطايف
فلا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبيّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر فظن
انه لا يجوز عند الغروب فسيل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فان الجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر لمناة بفتح الميم وخفة النون اسم
صنم كان نصبه عمرو ابن لحي بالمشلل مما يلي قديد مما يجره بالفتحة للعلمية والتانيث
الطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي بكسر مناة واضافه للطاغية ويكون
موصوف الطاغية محذوفا اي الفرقة الطاغية وهم الكفار لجاز المشلل بضم الميم وفتح
المشددة موضع قريب من قديد من جهة البحر فلما كان صنم الانصار بالمشلل وللعزهم
صنمان بالصفا ساف بكسر الهمزة وخفة السين وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد
تحرجوا من الطواف بينهما كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل
يتحرج بمهملة ثم جيم اي يخاف الحرج ومقصود عايشة ان نفي الحرج لم ينصرف الى نفس الفعل
قال ش لانهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا ان يعبدوها فيعبد الله
سبحانه وتعالى قلت سبب ما ذكرته عايشة من ان لهم صنما بالمشلل ان التحرج
كان لانهم كانوا يعبدون الاصنام عند الصفا والمروة فكرهوا يعبدوا الله في ذلك
الموضع المكروه اما هذا سبب محتمل خارج عن السبب الذي ذكرته عايشة والمذكور بعد
وقد سن اي شرع وجعله ركنا واستفاد ذلك اما من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم
او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب ان مذهبها ان مجرد فعله للوجوب كما قال
به من العلما ابن سريج وغيره فالسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة واجب يصح الحج بدونه وتجبر بدم ام اخرى هو من قول الزهري لعلم
بفتح اللام الاولى وتنوين علم وفي بعضها ان هذا العلم منصوب صفة لهذا كنت
المتكلم وقال انها نا المخاطبة على النسخة الاولى وقد نعلم قال
وما موصول نصب على الاختصاص او رفع صفة او خبر بعد خبر وما نافية وانت بصيغة
المتكلم وحاصله استحسان قولها هو على لغة من يلزمها الالف قاتا اي قالا به
لرد معتقد الفريقين صريحا حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف
بالبيت وفي بعضها بعد ذلك اي ان لفظ ما ذكر بدل على ذلك وما مصدرية والكاف
مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا
ومتروعا ومامورا به باب ما جا في السعي وله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا وفا بي الجسر هو من طرف المروة الحديث الاول الطواف الاول

سوا العدو ورمل الركن ح اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول ومشى اي لا يرمل اليماني المشهور
فيه تخفيف اليا بدعة بتركه والغرض انه كان يمشي بين اليمانيين عند الازدحام ليكون
ايسر لاستلامه وسبق في باب الرمل الحديث الثاني قال قدم وجه مطابقة الجواب
للسوال لانه يجب متابعته صلى الله عليه وسلم وهو لم يتحلل عن عمرته حتى سعى فلا يحل
حتى تبان المراة قبله الثالث في معنى ما قبله الرابع من شعاير الجاهلية ك بخلاف
الطواف فانه لم يكن من شعايرهم وفيه نظر زاد الحميدي اي لفظ حدثت او سمعت
بل العنعنة فان سفيان من المدلسين فيرتفع بذلك الخلاف في عنعنته الخامس ليرى
بضم اوله وكسر ثانيه باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف الحديث الاول
غير ان لا تطوفي لا رايت الثاني قال لي خليفة اي على سبيل المذاكرة ولو كان على سبيل
النقل لقال حدثنا ويطوفوا اي بالبيت وبالصفا والمروة يقطر اي منا سبب قرب
عهدنا بالجماع ليتمتعنا بالنسا فبلغ اي ذلك النبي بالنصب وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب
به لانهم كانوا يحبون موافقته عليه الصلاة والسلام لو استقبلت اي عرفت اول الحال
ما عرفته اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت وكنت متمتعا لمخالفة الجاهلية ولاحللت
لكن المهدي يمتنع ذلك عليه وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر
لا قبله قال ن احتج من قال به التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
واجيب بانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
فقط لمخالفة الجاهلية يطيب بذلك قلوب اصحابه اي ما منعني من موافقتكم الاهدا
طهرت بفتح الها وضمها وسبق شرح الحديث في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة
الحديث الثالث الكلمي جمع كليم اي جروح الجلباب الازار ان لا يخرج اي في يوم العيد
مالي مفدي بايي وقد نقلت همزته الى ما قبلها يعني وقد تبدل اخره الفا ويروى
بابا وهي لغة بابدال اليا المبدلة من الهمزة الفا وسبق الحديث في باب شهود الحايض
باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة المكي
اي الحاج بعرفة اذا خرج الى منى بخلاف المعتمر فانه انما يحرم من ادنى الحل وللحاج
اي الافاقي لانه قسم للمكي فالمراد به التمتع فان ميقاته نفس مكة لا غيرها سوا في
الحل والحرم المجاور اي المقيم بمكة حتى يوم التروية اي ثامن الحجة سمي يوم التروية بمعنى الى
ووجه دلالته على الترجمة فان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر وابتدا الاستوا هو
ابتدا الخروج من البلد نطهر اي من ورايها يوم التروية حال كونها ملبين فعلم المقصر
حين الخروج كانوا محرمين وسبق شرح الحديث في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب
الوضو تنبعث بعث الناقة اي اثارها واعثت باب اين يصلي الظهر يوم التروية

Copyright © King Saud University